

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١١ بشأن الأحكام المنظمة
لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة،
وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص،
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم () المنعقدة بتاريخ
٢٠١٣/٢/٢٦ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة،

ق ر ر

مادة (١): الموافقة على توفيق أوضاع فرع تنفيذ (حالي) لشركة المصرية العربية ثمار لتداول الأوراق المالية إلى فرع تنفيذ فئة ثانية الكائن (٢٠ شارع المتحف الزراعي العجوزة - الجيزة)، على أن يتم القيد بالسجل المعد لهذا الشأن بالإدارة المختصة، والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك.

مادة (٢): إلغاء قرار رئيس الهيئة رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٣.

مادة (٣): على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤): يسري هذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره

رئيس الهيئة
أشرف الشرقاوي
د: أشرف الشرقاوي



٤٦٠٧٦